

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جائزة الدولة لسنة ١٩٩٥
ترتيب المواد

- المادة :
- ١- اسم القانون .
 - ٢- تفسير .
 - ٣- جائزة الدولة .
 - ٤- لجنة الفحص .
 - ٥- حق المنح .
 - ٦- نشر الأعمال .
 - ٧- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جائزة الدولة لسنة ١٩٩٥
(١٩٩٥/٦/١٢)

- ١- اسم القانون .
١- يسمى هذا القانون "قانون جائزة الدولة لسنة ١٩٩٥" .
- ٢- تفسير .
٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" جائزة الدولة " يقصد بها جائزة الدولة التقديرية أو التشجيعية
التي تمنح وفق أحكام هذا القانون،
" اللجنة " يقصد بها لجنة الفحص المكونة بموجب أحكام
المادة ٤ (١).
- ٣- جائزة الدولة .
٣- (١) تمنح جائزة الدولة لكل سوداني يتميز بأعمال بارزة في
المجالات الآتية (١):
(أ) العلوم التجريبية والتقانة،
(ب) الآداب ،
(ج) العلوم الإنسانية ،
(د) الفلسفة والدراسات الحضارية ،
(هـ) اللغة العربية ،
(و) الدراسات العلمية والفقهية ،
(ز) الفنون التشكيلية ،
(ح) الموسيقى والغناء ،
(ط) الدراما والفنون المسرحية ،
(ي) أي إبداع متميز في أي مجال .

(١) قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٥ .

- (٢) تتكون جائزة الدولة من :
- (أ) جائزة الدولة التقديرية وتمنح للذين أسهموا إسهاماً مقدرًا وفاعلاً في المجالات المحددة في البند (١)،
- (ب) جائزة الدولة التشجيعية وتمنح لأصحاب الأعمال البارزة المنصوص عليها في البند (١) وتشجيعهم للاستمرار فيها .
- (٣) يجوز الجمع بين جائزتي الدولة التقديرية والتشجيعية .
- ٤- (١) يجوز لرئيس الجمهورية، بموجب أمر يصدره، أن يكون لجنة يوكل إليها فحص الترشيحات المقدمة من الهيئات أو الأفراد لمنح جائزة الدولة .^(٢)
- (٢) تصدر اللجنة اللائحة الداخلية لتنظيم أعمالها .
- ٥- حق المنح . يكون تحديد جائزة الدولة ومنحها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية اللجنة .
- ٦- نشر الأعمال . تلتزم الدولة بنشر أعمال حامل جائزة الدولة والتعريف بها في الداخل والخارج وتمكينه من الحصول على العائد المستحق أدبياً كان أو مادياً .
- ٧- سلطة إصدار اللوائح . يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٥ .